محكمة أمريكية ترد دعوى شركة أجنبية ضد العراق



نخيل نيوز | متابعة

ردت محكمة الاستئناف الأمريكية لدائرة مقاطعة كولومبيا في واشنطن، اليوم الخميس الخامس والعشرين من تموز، دعوى قدمتها شركة "□□□ ,□□□□□□□□□□□ □□□ □□□" الأمنية الأمريكية ضد جمهورية العراق ووزارة الدفاع عام 2003، إذ طالبت فيها بتعويض مالي بعد مقتل رئيسها في بغداد، لكن محكمة المقاطعة رفضت الدعوى مبينة أن العراق يتمتع بحصانة سيادية تحميه منها.

وحكمت محكمة الاستئناف بأن العراق يتمتع بالحصانة من الدعوى لأن القضية لم يكن لها تأثير مباشر في الولايات المتحدة، وبالتالي، قضت المحكمة بأنها لا تملك الاختصاص في هذه الدعوى وأمرت برفض القضية.
وقضت محكمة الاستئناف بأن العراق يتمتع بالحصانة السيادية بموجب قانون حصانات السيادة الأجنبية (□□□□)، مما يمنحه حماية ضد الدعوى المقامة من قبل "□□□ ,□□□□□□□□□□□ □□□ □□□". في الولايات المتحدة.

ويعد هذا الحكم انتصاراً للعراق كونه اشتمل على عدة نقاط رئيسة بينها: تأكيد الحصانة السيادية، إذ استندت المحكمة إلى قانون حصانات السيادة الأجنبية (□□□□)، الذي يمنح الدول الأجنبية حصانة من المقاضاة في الولايات المتحدة إلا في حالات محددة، وأكدت المحكمة أن العراق يتمتع بهذه الحصانة في هذه القضية.
والنقطة الثانية هي رفض المطالبات المالية، إذ إنه بإلغاء حكم المحكمة الأدنى، لن يكون العراق ملزماً بدفع التعويضات الكبيرة التي كانت مفروضة عليه، مما يمثل فوزاً مالياً وقانونياً، فضلاً عن التأكيد على عدم وجود تأثير مباشر في الولايات المتحدة، وعليه قررت المحكمة أن الانتهاك لم يكن له تأثير مباشر في الولايات المتحدة، وهو شرط أساسي لرفع دعوى قضائية بموجب قانون حصانات السيادة الأجنبية.